محاضرات في المرافعات والاثبات

احكام التبليغات في قانون المرافعات المدنية العراقي

لغرض ضمان تحقيق العدالة ينبغي القيام بتبليغ الخصم ، كما ينبغي ان يكون التبليغ صحيحا على اتم وجه ،

ولبيان احكام التبليغات ينبغي بيان جملة من المسائل ، وهي طرق التبليغ وكيفية اجراءه ، وبيانات ورقة التبليغ ، ومدده ، ومايقوم مقامه ، وبطلانه.

طرق التبليغ

الأصل ان يقوم المبلغون القضائيون بمهمة التبليغ القضائي ، كما يجوز ان يتم التبليغ بواسطة البريد ، حيث يتم وضع ورقة التبليغ في مضروف بعنوان رسالة قضائية ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي ، اما في الامور المستعجلة فيتم التبليغ بواسطة جهاز البرقع ، اما في حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه فيتم التبليغ بواسطة رجال الشرطة.

كيفية إجراء التبليغ

يتم اجراء التبليغ من خلال توقيع الخصم او وكيله ، بحضور الموظف المختص على ورقة التبليغ او على عريضة الدعوى للحضور في الموعد المعين ويصح تبليغ الخصم نفسه في اي محل وجد فيه سواء اكان محل سكنه او اقامته او عمله او اي مكان آخر كما يشترط لتبليغ الوكيل ان يكون الوكيل قد استخدم وكالته في ذات الدعوى التي يتم التبلغ فيها ، ويُعد تبليغاً تسليم ورقة التبليغ الى من كان مقيماً مع المطلوب تبليغه في محل اقامته كزوجه او احد اقاربه او احد اصهاره او من يعمل بخدمته من المميزين وسن التمييز سبع سنوات ، كما يعد تبليغاً تسليم ورقة التبليغ الى من يمثل المطلوب تبليغه قانونا كالولي والوصي والقيم.

اما في حالة كون الشخص غائباً او ليس له محل اقامة او مسكن او ان العنوان وهمي ، او ان المطلوب تبليغه انتقل الى محل اخر ، فيقوم المبلغ بتثبيت ذلك واخبار المحكمة ، فإن تأكدت المحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان المطلوب تبليغه ليس له محل اقامة او مسكن معلوم فيجري تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين ، كما يجوز اذاعة التبليغ في وسائل الاعلام.

وفي حالة امتناع المطلوب تبليغه او ممن يقيمون معه او من يمثله قانونا استلام ورقة التبليغ ، او ان المطلوب تبليغه استحال عليه التوقيع يثبت المبلغ ذلك ويخبرالمحكمة ويعد ذلك تبليغاً ، وفي حالة كون الامتناع عن التبليغ قد حصل في محل الاقامة او محل العمل فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من ورقة التبليغ على ذلك المحل.

كما يجب ان تحرر ورقة التبليغ من نسختين ، تسلم احداهما الى المطلوب تبليغة وتعاد النسخة الثانية الى المحكمة لكي تحفظ في اضبارة الدعوى.

وفي حالة كون الشخص المطلوب تبليغه شخص معنوي عام كالدوائر الرسمية فترسل اليها ورقة التبليغ ، اما بالنسبة للشخص المعنوي الخاص فيتم تبليغه في مركز ادارته وتسلم الورقة الى مدير الشخص المعنوي او احد الشركاء ، فإن لم يكن للشركة مركز ادارة فيتم تسليم الورقة الى مدير الشركة او احد الشركاء في محل عملهم او اقامتهم.

ويبلغ الموظف عن طريق دائرته ، ويبلغ السجين عن طريق مدير السجن.

وفي حالة كون المطلوب تبليغه خارج العراق فيجب التتمييز بين حالتين ، في حالة كون الشخص موظف في السفارة العراقية او الملحقية او الممثلية فيتم تبليغه بواسطة وزارة الخارجية، اما ان لم يكن موظفاً فيتم تبليغة بواسطة البريد إلا اذا وجدت اتفاقية بين العراق وتلك الدولة المطلوب التبليغ فيها فنتبع مانصت عليه الاتفاقية.

مدة التبليغ

يجب ان تراعي المحكمة محل عمل واقامة المطلوب تبليغه عند تحديد مدة التبليغ فمن يسكن في محافظة بعيدة عن المحكمة التي تنظر الدعوى ليس كمن يسكن في نفس المحافظة التي تقع فيها المحكمة ، اذ يجب ان يمنح المطلوب تبليغه البعيد اقامة او عملا عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى مدة اطول ، وفي كل الاحوال يجب ان لاتقل المدة بين التبليغ وموعد المرافعة عن ثلاثة ايام ، باستثناء الامور المستعجلة ، واذا كان الشخص مقيما خارج العراق فينبغي ان يتم تسليم ورقة التبليغ الى دائرة البريد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن خمسة واربعين يوماً ، واذا صادف ان انتهت مدة التبليغ في يوم عطلة فتمدد الى اليوم الذي يليه.

مشتملات ورقة التبليغ

ينبغي ان تشتمل ورقة التبليغ على مايلي

1- رقم الدعوى وبيان اليوم والشهر والسنة.

2- اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

3- بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ.

4- اسم المطلوب تبليغه ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن له موطن فآخر موطن كان له.

5- اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه.

6- اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل او اثبات امتناعه وسببه ان وجد.

7- المحكمة التي يجب الحظور اليها.

بطلان التبليغ

يُعد التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه ، كأن تكون ورقة التبليغ خالية من اسم المحكمة ، او تكون خالية من ذكر تاريخ المرافعة، ويعد التبليغ باطلاً اذا سلمت ورقة التبليغ الى شخص لم ينص القانون على ذكره ممن يصح تبليغهم.

التقسيمات القضائية

تنقسم المحاكم الى محاكم الدرجة الاولى ، ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الثالثة ، حيث يمكن الطعن بالحكم الصادر من محاكم الدرجة الاولى امام محاكم الدرجة الثانية ، كما يمكن الطعن بالحكم الصادر من محاكم الدرجة الثانية امام محاكم الدرجة الثالثة ، وهذا يحقق عدة فوائد فمن جهة يحث محاكم الدرجة الاولى والثانية على الاهتمام بما تصدره من احكام قضائية ، كما يعطي الفرصة للمتخاصمين على تصحيح قرارات المحاكم الدنيا التي قد تخطئ في فهم النص القانوني وتطبيقه ، وسنبين التقسيمات القضائية كما يلي:-

اولاً:- محاكم الدرجة الأولى

تتعد محاكم الدرجة الأولى بحسب اختصاص كل محكمة ، اذ يوجد محكمة للبداءة في مركز المحافظة وقضاء ، كما يجوز تشكيلها في النواحي بقرار من وزير العدل ، وتختص محكمة البداءة بالمسائل المالية كالبيع والايجار والرهن وغير ذلك ، كما توجد محكمة الاحوال الشخصية وهي المحكمة التي تختص بقضايا الاسرة كالزواج والطلاق والنفقة وغير ذلك ، ومن ضمن محاكم الدرجة الاولى محكمة العمل وهي التي تختص بالنزاعات الناشئة عن عقد العمل والتي تحصل بين العمال ورب العمل.

ثانياً:- محاكم الدرجة الثانية

وهي محاكم الاستئناف التي تتشكل في مركز كل محافظة وتتألف من رئيس ونواب للرئيس وتمارس اختصاصاتها وفق القانون ، وتنظر بالطعون التي تقدم اليها من قبل الخصوم المعترضين على قرارات محاكم الدرجة الاولى.

ثالثاً:- محكمة التمييز الاتحادية

وهي المحكمة التي تنظر الطعون التي يتقدم بها الخصوم المعترضون على قرارات المحاكم الدنيا ، وتتألف من عدة هيئات قضائية ، كالهيأة الموسعة والهياة المدنية والهيأة العامة وهيأة الاحوال الشخصية ولكل هيأة اختصاصها.

الدعوى المدنية

عرفت المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الدعوى المدنية بأنها (طلب شخص حقه من آخر امام القضاء) وعليه فان الدعوى المدنية يجب ان تقام من خلال طلب تحريري يقدم للقضاء ، وسنتناول في موضوع الدعوى المدنية ، شروطها ، اجراءات رفعها ، تقدير قيمتها ، انواع الدعاوى المدنية.

اولاً:- شروط الدعوى المدنية:-

لكي تُقبل الدعوى المدنية ينبغي ان تتوفر عدة شروط في تلك الدعوى ، وعند عدم توفر تلك الشروط فإن القاضي يقوم برد الدعوى أي رفضها وعدم النظر فيها والدخول في موضوعها ، وشروط الدعوى المدنية تتمثل فيما يلي :-

الشرط الأول :- الأهلية

نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات العراقي على انه (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ، وإلا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق). ومن خلال نص المادة يتضح ان المشرع العراقي اشترط ان يتمتع اطراف الدعوى بالاهلية المطلوبة لأقامة الدعوى ، فالصغير والمجنون محجورون لذاتهم ولايصح ان يكونوا مدعين او مدعى عليهم وعليه وجب اقامة الدعوى ممن يمثلهم قانوناً ، ويعتبر كل شخص اتم سن الرشد صالحاً لأن يكون مدعي في الدعوى او مدعى عليه إلا اذا ثبت انه ناقص الاهلية فلو ثبت بتقرير طبي ان المدعى عليه مصاب بالزهايمر مثلاً وهو مرض يصيب الانسان يجعلة ضعيف الذاكرة وجب على المحكمة نصب قيم عليه وإقامة الدعوى على القيم ، ولو ثبت بتقرير طبي ان احد اطراف الدعوى مصاب بجلطة دماغية جعلته غير قادر على ادارة شؤونه مع ضعف ذاكرته وجب نصب قيم عليه.

الشرط الثاني :- ان يكون المدعى عليه خصما

نصت المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه (يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه ، وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره).

ومن خلال نص المادة يتضح ان انه يشترط في المدعى عليه ان يكون هو الخصم في الدعوى والخصم في الدعوى هو الذي يترتب على اقراره حكم ، اي حين يقر المدعى عليه بالحق المدعى به امام القاضي يترترب على اقراره صدور حكم عليه وإذا كان هذا الأصل العام فإن

المادة الرابعة اعلاه قد اوردت لنا بعض الاستثناءات إذ يصح ان تقام الدعوى على ولي الصغير او القيم على الغائب او متولي الوقف مع ان اقرارهم بالحق المدعى به لايؤدي الى صدور حكم عليهم بل يتعلق الحكم بمال القاصر او مال الغائب او اموال الوقف.

كما يصح اقامة الدعوى على وزير الصحة اظافة لوظيفية في دعوى تصحيح تاريخ التولد او اقامتها على مدير دائرة الاحوال المدنية في دعوى تصحيح الاسم.

كما اشترطت المادة الرابعة اعلاه ان يكون المدعى عليه محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، اي ان الدعوى لو ثبتت من خلال ادلة الاثبات المعتبرة فإن المدعي عليه يكون ملزماً بالحكم ، فلو طلب احدهم مالاً من اخر على سبيل القرض وامتنع عن اقراضه المال فلا يحق اقامة الدعوى ضد الممتنع عن اقراض المال لان الانسان ليس ملزماً بإقراض ماله حتى لو ثبت رفضه قانونا، ولو تقدم شخص لخطبة احدى النساء فرفضته فلايحق له اقامة الدعوى على تلك المرأة بسبب رفضها الزواج منه لأنها ليست ملزمة بذلك حتى ان ثبت رفضها.

وقد نصت المادة الرابعة من قانون المرافعات العراقي النافذ على انه (يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت او له ، ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين)

الشرط الثالث:- المصلحة

ويشترط في الدعوى حتى تُقبل من القضاء ان تتوفر فيها المصلحة ، والمصلحة هي المنفعة او الفائدة العملية التي يجنيها الشخص من الدعوى سواء اكانت تلك الفائدة مادية او ادبية ، وقد نصت المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية على انه (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك مايدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ، ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى).

فالشرط الاول من شروط المصلحة ان تكون تلك المصلحة معلومة اي غير مجهولة إذ لايصح القضاء بالمجهول ، اما الشرط الثاني من شروط المصلحة ان تكون المصلحة حالة اي غير مؤجلة ، واما الشرط الثالث من شروط المصلحة ان تكون ممكنة اي غير مستحيلة والاستحالة هنا تقسم الى استحالة قانونية واستحالة مادية ، اما الاستحالة القانونية فمثالها ان يقيم احدهم دعوى يطالب فيها بأكثر من حصته في الارث ، واما الاستحالة المادية كمن يقيم دعوى اثبات نسب على شخص يصغره سنا ، واما الشرط الرابع من شروط المصلحة ان تكون المصلحة محققة اي ان الاعتداء على الحق وقع بالفعل فيجب وقوع الضرر للمطالبة بتعويضه اما احتمال وقوع الضرر فلايصح اقامة دعوى على اساسه ، وان كان هذا هو الاصل فان المشرع قد اجاز اقامة الدعوى ان كانت المصلحة وكان هناك تخوف جدي من ضياع الحق كتثبيت حق انكر وجوده ، كما اجاز المطالبة بالحق المؤجل مع مراعاة الأجل.

كما نصت المادة السابعة من قانون المرافعات العراقي النافذ على انه (يجوز ان يكون المراد من الدعوى تثبيت حق انكر وجوده وإن لم تقم عقبة في سبيل استعماله ، ويجوز ان يكون كذلك تحقيقاً يقصد به تلافي نزاع في المستقبل او ممكن الحدوث.

النائب عن الخصم في المرافعة

الأصل ان القانون اجاز للخصم ان يحضر للمرافعة بنفسه ، ان كان شخصاً طبيعياً رشيداً ، اما ان كان فاقد الاهلية او ناقصها فيجب ان يكون هنالك من يمثله قانوناً اثناء المرافعة ، كما ان الشخص المعنوي لايتمكن من الترافع لذا وجب ان يكون له ممثل قانوني ، وفي بعض الحالات يمنع الشخص من ادارة امواله لسبب يراه المشرع فوجب ان يكون له نائباً عند الترافع وعليه سنبحث حالات النيابة في المرافعة وكما يلي:-

اولاً: النيابة عن عديمي الاهلية وناقصيها

1- الصغير :- الانسان قبل بلوغه سن الرشد يعد ناقص الاهلية ومن ثم فإن الاصل ان الصغير الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر لا يحق له الترافع امام المحاكم ، فبحسب نص المادة (3) من قانون المرافعات العراقي يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لأستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً ، وقد وردت بعض الاستثناءات على قاعدة بلوغ الثامنة عشرة كسن للرشد إذ عد قانون رعاية القاصرين الصغير الذي اتم خمسة عشر عاماً وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية ومن ثم يحق له الترافع امام المحاكم ، كما يعد الصبي المأذون له بالتجارة كامل الاهلية في حدود التصرفات الداخلة تحت الاذن ، ومماسبق ينبغي ان ينوب عن الصغير نائباً قانونياً في الترافع امام المحاكم كأن يكون وليه او الوصي عليه بحسب الأحوال.

2- المجنون وهو الشخص الذي فقد تمييزه وحكمة حكم الصبي غير المميز فهو محجور لذاته ولايحتاج الى حكم من المحكمة بحجرة والمجنون ينبغي ان يترافع عنه نائبه القانوني.

3- المعتوه :- وهو الشخص الذي ضعفت قواه العقلية إلا انه لايضرب الناس ولايشتم كما يفعل المجنون عادة ، وحكمه عديم التمييز فهو محجور لذاته ولايحق له الترافع إلا من خلال نائبه القانوني.

4- السفيه :- وهو الشخص الذي يبذر امواله بخلاف منطق العقلاء ، إذ لايحسن ادارة امواله ويبذرها وإن كان في سبيل الخير كأن يهب جميع ما يملك ويسب الضرر والعسر المادي لمن يعولهم ، والسفيه يحتاج الى حكم من المحكمة لحجرة فهو قبل الحجر كامل الاهلية ، اما بعد الحكم بالحجر عليه ومنعه من التصرف بأمواله فهو كالصغير المميز ، ويحتاج الى من ينوب عنه قانوناً للترافع امام المحاكم.

5- ذو الغفلة:- وهو الشخص الذي لايحسن ابرام المعاملات المالية حيث يغبن عادة عند دخوله في معاملة مالية وحكمه حكم الصغير المميز ، كما انه يحتاج الى حكم من المحكمة لحجره ومنعه من التصرف باموالهه، اما قبل الحكم بالحجر فهو كامل الاهلية ، ومن ثم يحتاج ذو الغفلة المحجور عليه الى من ينوب عنه قانوناً اثناء المرافعة.

6- الغائب:- وهو الشخص الذي غادر البلد مدة تزيد على سنة دون ان تنقطع اخباره وترتب على غيابه تعطيل مصالحه او مصالح غيره ، فان لم يكن له وكيلاً نائبا عنه في المرافعة عينت المحكمة قيماً عليه للترافع عنه.

7- المفقود:- وهو الشخص الذي انقطعت اخباره ولايُعلم احي هو ام ميت فإن لم يكن للمفقود وكيلاً عنه عينت المحكمة قيماً عليه للترافع عنه.

وفي جميع الاحوال تكون مديرية رعاية القاصرية نائباً عن عديمي الاهلية وناقصيها في حالة عدم وجود الوصي او الولي او القيم او في حالة سلب الولاية من الولي.

ثانياً:- صاحب حق الحضانة على الصغير في دعوى النفقة

الحضانة على الصغير قد تثبت للأم او للأب او لغيرهم ، فقد تثبت للمحارم من النساء وقد تبث للعصبة من الرجال بالنسبة للصغير الذكر مطلقاً ، كما قد تثبت للمحارم من الرجال بالنسبة للأنثى ، واستثناءً من القواعد العامة فقد اجازت المادة (306) من قانون المرافعات المدنية للحاضنة ان تكون خصماً في دعوى نفقة الصغير ، ومع ان القانون استخدم لفظ الحاضنة هنا إلا ان حق المرافعة عن الصغير في دعوى النفقة يثبت لمن له حق الحضانة رجلاً كان ام امراءة وان هذا من باب سوء الصياغة التشريعية وعدم دقتها.

ثالثاً:- النائب عن الممنوع من التصرف بأمواله

يمنع القانون احياناً بعض الاشخاص من التصرف باموالهم ومن ثم وجب ان يكون هنالك نائباً عنهم عند المرافعة وكما يلي:-

1- مزدوج العاهة:- وهو من كان اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز لمحكمة ان تنصب عليه وصياً وتحدد تصرفاته ، وهذا الشخص ليس ناقص الاهلية او عديمها اذ لامشكلة في تمييزه لكنه عاجز عن التعبير عن ارادته فيكون الوصي نائباً عنه في الترافع اذا رأت المحكمة عدم قدرته على المرافعة بسبب العاهة المزدوجة لديه.

2- المحكوم بالسجن:- وهو من حكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت ، والمحكوم بالسجن المؤقت او المؤبد يحرم من التصرف باموالهه باستثناء الوقف او الوصية ، والمحكوم بالسجن المؤبد او المؤقت ممنوع من التصرف باموالهه وادارتها وإن كان هارباً ولم يدخل السجن لذا وجب ان يعين نائباً عنه للترافع امام القضاء فتعين المحكمة قيماً عليه بناءً على طلبه او طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك.

3- المحكوم بالاعدام:- ويحرم المحكوم بالاعدام من يوم صدور الحكم باعدامه من التصرف باموالة وادارتها باستثناء الوصية والوقف ويتم تعيين قيماً عليه من قبل المحكمة المختصة يكون نائباً عنه في المرافعة عند وجود خصومة ما.

4- المفلس:- الافلاس نظام خاص بالقانون التجاري الذي يُكسب الشخص صفة التاجر بشروط محددة ، فإن افلس التاجر ولم يتمكن من دفع ديونه التجارية وجب اشهار افلاسه بموجب حكم قضائي وبمجرد صدور حكم الافلاس يمنع التاجر من التصرف باموالة وادراتها ويتم تعيين امين التفليسة الذي يتولى تصفية اموال التاجر ويشترط في امين التفليسة ان يكون محامياً ويكون نائباً عنه في المرافعة

انواع الدعاوى

تنقسم الدعاوى الى عدة اقسام بحسب موضوع الدعوى ، فإن كان موضوع الدعوى حقا شخصياً كانت الدعوى شخصية ، وإن كان موضوع الدعوى حقاً عينياً كانت الدعوى دعوى عينية.

وينبغي هنا توضيح مفهوم الحق الشخصي والحق العيني لكي يتضح مفهوم الدعوى الشخصية والدعوى العينية ، فالحق الشخصي رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بأن يقوم بعمل او يمتنع عن عمل او باعطاء شيء معين ، فالمقاولة مثلا عقد بين شخصين يرتب التزامات بين طرفيه فالمقاول يلتزم بالبناء ورب العمل يلتزم بدفع الاجر للمقاول والحقوق هنا حقوق شخصية اي ان كلا طرفي عقد المقاولة يحتاج تدخل الطرف الآخر للحصول على حقه ، وعقد القرض مثلاً يرتب حقاً شخصيا للدائن بذمة المدين ، اما الحق العيني فهو سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين كسلطة المالك على ملكه فالملكية حق عيني من خلالها يمارس المالك سلطاته على ملكه دون تدخل شخص اخر ، وعليه فان كل دعوى يطالب فيها المدعي بالحق الشخصي هي دعوى شخصية وكل دعوى يطالب فيها المدعي بحق عيني هي دعوى عينية.

اما فائدة هذا التقسيم فتتمثل في تحديد المدعى عليه فالمدعى عليه في الدعوى الشخصية هو شخص المدين ، اما المدعى عليه في الدعوى العينية فمن بيده الشيء محل الحق العيني فلو باع الفضولي عقار غيره مثلا فيحق للمالك اقامة الدعوى العينية على اي شخص انتقل اليه العقار.

والدعوى سواء كانت شخصية او عينية فانها تنقسم استناداً الى محل الحق المدعى به الى دعوى عقارية ودعوى منقول ، والدعاوى العقارية تنقسم الى دعوى ملكية وهدفها اثبات ملكية العقار ، ودعوى حيازة هدفها حماية حيازة العقار ، ودعاوى الحيازة ثلاثة انواع وكما يلي:-

1- دعوى استرداد الحيازة ، وهي الدعوى التي تهدف الى استرداد حيازة العقار التي نزعت من تحت يد الحائز.

2- دعوى منع التعرض ، وهي الدعوى التي تهدف الى منع التعرض الذي حصل لحائز العقار .

3- دعوى وقف الاعمال الجديدة ، وهي الدعوى التي تهدف الى وقف الاعمال التي تهدد حيازة العقار.

ان دعوى استرداد الحيازة يقيمها حائز العقار الذي نزعت حيازته فعلا كأن تنتزع حيازة المستأجر والمرتهن مثلاً ، اما دعوى منع التعرض فهي الدعوى التي يقيمها حائز العقار على من يقوم بأعمال تتعرض لحيازته دون ان تنتزع تلك الحيازة فمن يقوم بالبناء على ارض الغير او يحدث فيها مجرى يتعرض للحيازة دون ان ينتزعها ، اما دعوى وقف الاعمال الجديدة فهي الدعوى التي يقيمها حائز العقار لوقف الاعمال التي لو تمت لتم التعرض لحيازته وعليه فان الاعمال الجديدة بحد ذاتها ليست تعرضاً ولكن اتمام تلك الاعمال يعد تعرضا كمن يقوم ببناء جدار لو اكتمل لمنع الضوء عن جاره .

حضور الخصوم وغيابهم

قد يحضر الخصوم بانفسهم وقد يحضر من ينوب عنهم قانوناً ، ويجب على المحكمة في الجلسة الاولى للمرافعة ان تتحقق من صحة التبليغات ، وصفات الخصوم الذين جرى تبليغهم والذين حضروا للمرافعة ، وحضور الاطراف وغيابهم مسألة مهمة كونها تؤثر على طرق الطعن بالحكم الصادر في الدعوى من حيث كونه حضورياً ام غيابياً ، ويعتبر الحكم حضورياً بحق الخصم اذا حضر الخصم اية جلسة من جلسات المرافعة وإن تغيب بعد ذلك ، وعليه فان المرافعة الغيابية هي المرافعة التي لايحضر فيها الخصم اية جلسة من جلسات المرافعة منذ بدايتها وحتى صدور الحكم فيها مع تبليغه تبليغاً صحيحاً بالحضور ، وفي مسألة حضور الخصوم وغيابهم عدة حالات وكما يلي :-

الحالة الأولى :- حضور الطرفين

اذا حضر الطرفان تشرع المحكمة في نظر الدعوى ويعتبر الحكم الصادر فيها حكما حضورياً يقبل الطعن بكافة طرق الطعن باستثناء الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي.

الحالة الثانية :- غياب الطرفين

لايمكن للمحكمة ان تسير في الدعوى بغياب كلا الطرفين عن جلسات المرافعة سواء اكان غياب كلا الطرفين من اول جلسة او انهما حضرا بعض الجلسات ثم تغيبا عن الحضور ، وفي هذه الحالة تترك الدعوى للمراجعة لمدة عشرة ايام فان لم يحضر اي

منهما تعد الدعوى مبطلة بحكم القانون ، اي انها مبطلة وان لم يصدر القاضي قراراً بابطالها كأن يكون نسي اصدار قراراً بذلك ، واذا جددت الدعوى بعد ابطالها تنظرها المحكمة من النقطة التي وصلت اليها عند ابطالها ، فان تغيب اطرافها للمرة الثانية فلاتترك الدعوى للمراجعة وانما تبطل مباشرة ، ويمكن تجديدها بدفع رسم جديد عنها.

الحالة الثالثة:- حضور المدعي وغياب المدعى عليه

في هذه الحالة تجري المرافعة بحق المدعى عليه غيابياً ان لم يحضر اي جلسة من جلسات المرافعة ، وتصدر المحكمة قرارها بما تراه ان كانت الدعوى صالحة للفصل فيها اي ان الدعوى مكتملة من حيث الاجراءات وادلة الاثبات ، اما ان لم تكن الدعوى مكتملة كأن تكون ادلة الاثبات ناقصة فتقوم المحكمة بتأجيل الدعوى الى حين استكمالها.

الحالة الرابعة:- حضور المدعى عليه وغياب المدعي

في هذه الحالة ان كان المدعي قد حضر اية جلسة من جلسات المرافعة تجري المرافعة بحقه حضورياً اما ان لم يحضر اية جلسة فتجري المرافعة بحقة غيابياً ، وللمدعى عليه ان يطلب من القاضي اما ابطال عريضة الدعوى ، او النظر في دفعه للدعوى وهنا تصدر المحكمة قرارها بما تراه مناسباً وموافقاً للقانون.

محاضرات في قانون الاثبات

صدر قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة(1979) ، وهدف الاثبات القضائي هو حماية الحقوق وضمان تمتع اصحابها بمزاياها ، ويشترط بالواقعة محل الاثبات عدة شروط ، فيجب ان يتكون الواقعة محل الاثبات واقعة محددة ذلك ان الواقعة المجهولة لا يمكن اثباتها لأن الاثبات اقناع والاقناع لا يرد على امر مبهم ، كما ويشترط في الواقعة محل الاثبات ان تكون ممكنة ذلك ان الاثبات لا يرد على امر مستحيل ، كما ويشترط ان تكون الواقعة محل الاثبات ان تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة في الدعوى وجائزة الاثبات ، وسنتولى بيان ادلة الاثبات التي جاء بها قانون الاثبات العراقي وكما يلي:-

ادلة الاثبات

تعرف ادلة الاثبات بانها (الوسائل المقبولة قانوناً والتي يلجأ اليها اطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها) ولكل دليل من ادلة الاثبات حجيته في الاثبات.

الادلة الكتابية في الاثبات

تنقسم ادلة الاثبات الكتابية الى :-

اولا:- السندات الرسمية

السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوه الشأن في حضوره) ويعتبر من السندات الرسمية شهادة الجنسية مثلاً وسجلات التسجيل العقاري.

شروط صحة السندات الرسمية

حتى يكون السند رسمياً ينبغي توفر شروطه وهي

1- صدور السند عن موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ، والموظف العام كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في ملاك الدولة ،
2- ان يكون اصدار السند ضمن حدود سلطة واختصاص من اصدره ، ذلك ان كل موظف في الدولة له سلطة محددة نوعياً ومكانياً .

3- ان يراعي الموظف الاجراءات القانونية عند اصدار السند ، ذلك ان لكل سند رسمي اجراءات قانونية محددة ينبغي مراعاتها عند اصداره كأن يقوم الموظف بوضع ختم الدائرة وتوقيعه وذكر الاسم الكامل لصاحب السند .

حجية السند الرسمي في الاثبات

نوضح حجية الرسمي في الاثبات من خلال مايلي:-

1- حجية السند الرسمي من حيث مصدره

ان السند الرسمي يعد حجة من حيث مصدره ، فإذا صدر السند الرسمي متضمناً كافة شروطه يعتبر حجة في الاثبات ولايمكن الطعن فيه من حيث صدوره إلا بالتزوير.

2- حجية السند الرسمي في الاثبات من حيث المضمون

توجد في السند الرسمي من حيث مضمونه ثلاث بيانات ينبغي التفرقة بينها لكي تتضح حجية السند الرسمي من حيث مضمونه ، اما النوع الاول من البيانات فهي التي تصدر من الموظف العام او المكلف بخدمة عامة وهي اما بيانات تصدر منه في حدود مهامه وهذه يلحقها صفة الرسمية ولا يمكن الطعن بها إلا بالتزوير ، واما بيانات لا تدخل في اختصاص الموظف وهذه البيانات لا تلحقها صفة الرسمية.

اما النوع الثاني من البيانات فهي البيانات التي يدلي بها ذوي الشأن امام الموظف العام في حضوره ويشاهدها بعينه ، وهذه البيانات تأخذ صفة الرسمية ولا يمكن الطعن بها إلا بالتزوير.

واما النوع الثالث من البيانات فهي البيانات التي دونها الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ولم يشاهدها انما سمعها من ذوي الشأن وقد حدثت خارج الدائرة الرسمية كإقرار البائع انه سبق وان استلم الثمن وهذه البيانات لا تأخذ صفة الرسمية ويمكن الطعن بها بغير التزوير.

السندات العادية

السند العادي هو عبارة عن ورقة مكتوبة بشأن عمل قانوني معين ، ولا يتدخل موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة بتحريره .

شروط انشاء السند العادي

الشرط الرئيس في انشاء السند العادي هو التوقيع ، اذ لايشترط ان يكون السند العادي مكتوباً بشكلية معينة او لغة معينة او اسلوب محدد ، والتوقيع يجب ان يكون من قبل الملتزم بمضمون السند شخصياً ، وحيث ان قانون الاثبات اجاز التوقيع ببصمة الابهام

إلا ان ذلك لا يعتد به إلا اذا تم بحضور موظف عام مختص او بحضور شاهدين وقعا على السند ، كما انه لا يعتد بالسندات التي تذيل بالأختام الشخصية.

حجية السند العادي في الاثبات

للسند العادي حجية في الاثبات اقل من السند الرسمي سواء من حيث مصدره او بالنسبة للغير وكما يلي

1- حجية السند العادي من حيث مصدره

يعد السند العادي صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام ، كما يمكن للوارث ان يدعي الجهل بالسند بدلاً من انكاره ، ولهذا نجد ان حجية السند العادي في الاثبات من حيث مصدره اضعف من حجية السند الرسمي.

2- حجية السند العادي في الاثبات من حيث مضمونه

تعد البيانات الموجده في السند العادي حجة على من وقع السند العادي ما لم ينكر السند بما في ذلك تاريخ السند ، ويمكن اثبات خلاف ما ورد في السند العادي من خلال قاعدة ماثبت بالكتابة ينقض بالكتابة اي يمكن اثبات خلاف ماورد بالسند العادي بسند عادي اخر يخالفه من حيث المضمون ، كما ويمكن نقض السند العادي بدليل اقوى منه كالاقرار مثلاً ، اما بالنسبة للغير فإن السند العادي ليس حجة على الغير إلا اذا كان له تاريخ ثابت ثبوتاً قطعياً ويكون السند العادي ثابتاً ثبوتاً قطعياً في حالات حددها قانون الاثبات على سبيل المثال وهي كما يلي :-

1- من يوم ان يصدق عليه الكاتب العدل.
2- من يوم ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ.
3- من يوم ان يؤشر عليه موظف عام او قاض.
4- من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة ابهام او من يوم ان يصبح مستحيلاً على احد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعاهة في جسمه وبوجه عام من اي يوم اخر يكون قاطعا في ان السند قد صدر قبل وقوعه.

حجية الرسائل والبرقيات

الرسائل والبرقيات لم تُعد اصلاً لتكون ادلة اثبات ، ولكن قد تتضمن معلومات تساعد في اقتناع القاضي بشأن الوقائع محل النزاع ، اما بالنسبة للرسائل فنص قانون الاثبات على ان للرسائل الموقع عليها حجية السندات العادية من حيث الاثبات ، اما اذا كانت الرسالة غير موقع عليها فيمكن عدها مبدأ ثبوت بالكتابة ، واما بالنسبية للبرقية فتعد كالسند العادي من حيث الاثبات ان كان اصل البرقية الموجود في دائرة البرق موقعاً عليه.

الشهادة

تعرف الشهادة بانها (اخبار الانسان في مجلس القضاء بحق لغيره على غيره) وهي تحتمل الصدق والكذب ويشترط في موضوع الشهادة ان يرد على واقعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزة الاثبات ، وعليه سنقسم موضوع الشهادة الى مايلي :-

اولاً:- نطاق الاثبات بالشهادة

اجاز القانون الاثبات بشهادة الشهود كأصل عام ضمن نطاق محدد ، واجازها على سبيل الاستثناء في حالات اخرى ، ومنع الاثبات بالشهادة لغايات محددة.

اما جواز الاثبات بالشهادة كأصل عام فقد اجاز قانون الاثبات الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية ، فالفعل الضار واقعة مادية يستوجب التعويض عند اثبات الخطأ والضر والعلاقة السببية ، كما اجاز قانون الاثبات الاثبات بالشهادة في التصرفات القانونية التي لاتزيد قيمتها عن حد معين ، إذ يجوز اثبات التصرف القانوني بالشهادة اذا كانت قيمته لاتزيد عن مبلغ خمسة الاف دينار فعقد البيع والقرض مثلاً لايمكن اثباته بالشهادة كأصل عام ان كانت قيمته تزيد عن خمسة الاف ، وعليه فان التصرف القانوني لايمكن اثباته بالشهادة ان زادت قيمته عن خمسة الاف دينار .

اما الحالات التي يجوز الاثبات فيها بالشهادة استثناءً فالحالة الأولى هي وجود مبدأ ثبوت الكتابة ، اذ يجوز الاثبات بالشهادة وان كان التصرف القانون يزيد عن خمسة الاف دينار اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، ومبدأ ثبوت الكتابة يقصد به كل كتابة تصدر من الخصم تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال إلا انها لاترقى للدليل الكتابي ، ومثالها الرسالة التي يذكر فيها المدين انه مدين دون ان يذكر مقدار الدين.

اما الحالة الثانية التي اجاز فيها قانون الاثبات الاثبات بالشهادة وان كان المبلغ يزيد عن خمسة الاف دينار فهي حالة فقدان السند الكتابي ولأجل تطبيق ذلك ينبغي ان يكون هنالك دليل كتابي ومن ثم يفقد الدليل الكتابي ويكون فقدانه لسبب اجنبي كأن تحترق الدار التي يوجد فيها الدليل الكتابي مثلا فيحترق الدليل الكتابي.

واما الحالة الثالثة والتي من خلالها اجاز قانون الاثبات الاثبات بالشهادة وان تجاوزت قيمة التصرف القانوني خمسة الاف دينار فهي حالة وجود المانع من الحصول على الدليل الكتابي ، والمانع من الحصول على الدليل الكتابي اما يكون مادياً كحالة الحرب والفيضان مثلاً ففي الحرب والفيضان المفاجي قد لايتيسر لمن يبرم تصرف قانوني الحصول على دليل كتابي فأجاز القانون الاثبات بالشهادة عند وجود المانع المادي ، كما قد يكون المانع من الحصول على الدليل الكتابي مانعاً ادبياً كمن يقترض مبلغاً مالياً من زوجته او من احد طلبته مثلاً إذا لاتطالب الزوجة زوجها بكتابة سند الدين كما لايطالب الطالب استاذه بكتابة سند بالدين وذلك لوجود المانع الادبي.

واما الحالة الرابعة فهي حالة تجاوز قيمة التصرف القانوني خمسة الاف دينار إن كان هنالك اتفاق او قانون ينص على ذلك فهنا استثناء على الاصل العام الذي لايجيز الاثبات بالشهادة ان كانت قيمة التصرف تزيد عن خمسة الاف دينار.

اما الحالات التي لايجوز الاثبات فيها بالشهادة فهنا عدة حالات اولهما حالة تجاوز قيمة التصرف القانوني خمسة الاف دينار مع عدم وجود نص او اتفاق يقضي بغير ذلك ، وثانيهما حالة مخالفة مااشتمل عليه دليل كتابي ، إذ لايمكن الاثبات بالشهادة بما يخالف دليل كتاب على تصرف قانوني معين ، كما لايمكن الاثبات بالشهادة اذا كان التصرف القانوني جزء من حق لايمكن اثباته بالشهادة فلو اقترض شخصاً مبلغ مليون دينار مثلاً وسدده لكن بقي بذمته مبلغ اربعة الاف لم يسددها فهنا لايمكن اثبات مبلغ الاربعة الاف بالشهادة وان كان اقل من خمسة الاف لانه جزء من مبلغ لايمكن اثباته بالشهادة وهومبلغ المليون دينار ، كما تمنع شهادة المدعي اذ لايجوز للشخص ان يصنع دليلاً لنفسه وتمنع شهادة احد الزوجين ضد الاخر فيما علمه اثناء قيام الرابطة الزوجية وان كانت الشهادة بعد انتهاء الرابطة الزوجية ، ويمنع الموظف العام او المكلف بخدمة عامة من الشهادة فيما كانت الشهادة تؤدي الى افشاء سر من اسرار وظيفته إلا عند موافقة دائرته.

ثانياً:- اجراءات الشهادة

تتمثل اجراءات الشهادة في اجراءات استحضار الشهادة ، واجراءات الادلاء بالشهادة ، اما اجراءات استحضار الشهادة فإذا ماقررت المحكمة استماع الشهود من تلقاء نفسها اوبناء على طلب احد الخصوم ، فيجب تحديد الوقائع المراد اثباتها بالشهادة ، كما يجب تحديد الشهود المطلوب سماع شهادتهم ، كما يجب تقديم كافة المعلومات التي تؤمن تبليغهم.

اما اجراءات الادلاء بالشهادة ففي اليوم المحدد للمرافعة ينادي على الشاهد من قبل المحكمة ويسأله القاضي عن اسمه وعمره ومحل اقامته ومدى صلته بالخصوم ، وذلك للتحقق من من ان الشاهد من بين الشهود الذين تم قبولهم للشهادة وليس هناك مانع قانوني من قبول شهادته ، كما ينبغي للمحكمة وقبل سماع شهادة الشاهد تحليف الشاهد اليمين وان يضع يده على القرآن ، كما يجب ان يؤدي الشاهد شهادته على انفراد ، ويجوز لطرفي الدعوى مناقشة الشاهد بخصوص شهادته ، وتؤدى الشهادة شفاهاً من دون الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا باذن المحكمة ، كما تجوز الشهادة الكتابية للأخرس او لمن كان مريضاً لايستطيع معه الكلام ،كما تجوز الشهادة بالإشارة لمن كان لايستطيع الكلام والكتابة.

ثالثاً:- حجية الشهادة في الاثبات

للقاضي سلطة مطلقة في تقدير الشهادة واعتبارها كافية لأثبات الوقائع محل النزاع ام غير كافية ذلك ان الاخذ باقوال الشهود منوط بتصديق القاضي واطمئنانه اليهم ، كما ان للقاضي ان يقتنع بشهادة شاهد واحد مع تحليف المدعي اليمين وان تعارضت مع شهادة عدة شهود، ومما سبيق فان الشهادة تعد حجة في الاثبات ان اقتنعت بها المحكمة واخذت بها.

الاقرار

يعرف الاقرار بانه اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر ، والاقرار يتطلب شروطاً منها تتعلق بالمقر ومنها تتعلق بالمقر له ، واخرى تتعلق بالمقر به وكما يلي :-

المقر

وهو الشخص الذي يصدر عنه الاقرار ولكي يصح الاقرار يجب ان يصدر من ذي اهلية ذلك ان الاقرار كالتصرف بالحق يسبب ضرراً محضاً ، فلايصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه ، كما لا يصح اقرار اولاؤهم او اوصيائهم او القيميين عليهم ، كما لا يصح اقرار الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ما لم يكن مأذوناً بذلك ، كما لا يصح اقرار المحامي الموكل بوكالة عامة من دون تفويض خاص بالاقرار بالحق والتنازل عنه.

المقر له

ويشترط بالمقر له ان يكون شخص موجود حقيقة او حكماً ومعلوماً وقت صدور الاقرار وعليه فإن جهالة المقر له تبطل الاقرار ، وعليه يصح الاقرار للطفل رضيعاً كان او صغير مميزاً ام غير مميز ، كما ويصح الاقرار للشخص المعنوي ، كما يصح الاقرار للمجنون والمعتوه والمصاب بأي مرض عقلي.

المقر به

وهو الواقعة او التصرف الذي يرد عليه الاقرار ، ويشترط فيه ان يكون معلوماً ومعيناً او قابلاً للتعيين ، إذ لا يصح ان يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة ، كما يشترط بالمقر به ان لا يكذبه ظاهر الحال حسب المنطق والعقل اذ لايصح الاقرار بالنسب لشخص اكبر سناً من بالمقر بالنسب مثلاً.

حجية الاقرار

يُعد الاقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر فالاقرار حجة قاطعة كما انه حجة قاصرة على المقر وحده اذ لايلزم غير المقر باقرار المقر ، فلو اقر احد الورثة مثلاً بدين على مورثهم فإن هذا الاقرار يسري في ذمة هذا الوارث الذي صدر منه الاقرار ولا يسري على باقي الورثة.

الاستجواب

الاستجواب اسلوب للبحث في مدى صحة الادعاءات المقدمة من قبل احد اطراف النزاع يعمد اليه القاضي من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الخصوم ، اذ قد يطلب احد الخصوم حضور الخصم الآخر شخصياً لغرض سؤاله عن وقائع محددة تتعلق بالدعوى، وعليه فإن الاستجواب

قد يكون مقدمة للإقرار ، اذ عادة لا يقر الشخص من تلقاء نفسه وإنما بناء على استجوابه ومناقشته في حيثيات الدعوى.

شروط طلب الاستجواب

ويشترط ان يقدم طلب للقاضي لغرض الاستجواب كما للقاضي ان يطلبه من تلقاء نفسه ، ويقوم القاضي بتوجيه الاسئلة للمستجوب وينبغي الاجابة عليها في نفس الجلسة إلا اذا رأى القاضي امهاله للجلسة الاخرى، كما يشترط في طالب الاستجواب ان يوضح في طلبه المسائل التي يريد استجواب خصمه بشأنها ليقرر القاضي موافقته على الطلب ام رفضه بحسب قناعته من جدوى الاستجواب.

النتائج المترتبة على الاستجواب

سواء اكان طلب الاستجواب من قبل احد الخصوم او طلبه القاضي من تلقاء نفسه فإن الاستجواب قد تترتب عليه بعض النتائج وكما يلي:-

1- قد يقر المستجوب امام القاضي عند استجوابه فنكون امام اقرار قضائي تنتهي به الدعوى.
2- قد ينكر المستجوب الوقائع التي تضمنها الاستجواب وفي هذه الحالة يتم البحث عن ادلة جديدة لإثبات الدعوى.
3- قد لايحضر المطلوب استجوابه امام المحكمة بدون عذر مشروع او يحضر ويمتنع عن الاجابة او يدعي الجهل والنسيان وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان اعتبار الوقائع ثابتة بحقه او ان تقبل الاثبات بالشهادة في الاحوال التي لايجوز فيها الاثبات بالشهادة.
4- قد يجيب المستجوب بإجابات غامضة او ناقصة ، وفي هذه الحالة للقاضي الحق في ان يستنتج مايراه مناسباً من عد ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة ، او يعتبر ذلك انكاراً.

حجية الاحكام

جعل القانون من حجية الاحكام قرينة قانونية قاطعة تتعلق بالنظام العام ، وبقصد بالحكم الاقرار الحاسم الذي تنتهي به الدعوى.

نطاق حجية الاحكام

يتم تحديد حجية الاحكام بتحديد الاخحكام التي تحوز هذه الحجية ، وهي تلك الاحكام الباتة التي انتهت فيها طرق الطعن ، وعليه فان هذه الحجية لا تثبت للقرارات التي يجوز فيها الطعن كذلك لا تثبت للقرارات المتخذهخ اثناء سير الدعوى.

كما ان حجية الاحكام القضائية حجة بالنسبة لمنطوق الحكم فقط اي للفقرة الحكمية ، ذلك ان الحكم يحتوي على ثلاثة اجزاء وهي الوقائع والاسباب والمنطوق.

اما نطاق حجية الاحكام من حيث الاشخاص فهي تسري على الاشخاص اطراف الدعوى ، اما الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى فلا تسري بحقه حجية الاحكام إلا تلك الاحكام التي ترتب وضعاً قانونياً معيناً للشخص كاعلان افلاس التاجر مثلاً فهذا الحكم حجة على الكافة.

شروط حجية الاحكام

حتى تتحقق حجية الاحكام ينبغي توفر عدة شروط وهي:-

1- اتحاد اطراف الدعوى وعدم تغير صفاتهم
2- اتحاد موضوع الدعوى.
3- اتحاد السبب.

اليمين

اليمين هي اشهاده تعالى جل اسمه على ما يقول الحالف ، واليمين تعد طريقاً من طرق الاثبات يلجأ اليها من ينقصه الدليل الذي يتطلبه قانون الاثبات، واليمين اما حاسمة او متممة.

اليمين الحاسمة

وهي اليمين التي تنتهي بها الدعوى ، ولبيان اليمين الحاسمة نوضح شروطها واجراءاتها ودور القاضي فيها ونتائجها

شروط اليمين الحاسمه

لليمين الحاسمة عدة شروط وكما يلي :-

1- يجب ان توجه اليمين الحاسمة بصدد واقعة مادية لا بصدد احد نصوص القانون ذلك ان تطبيق القانون وتفسيره من مهام القاضي.
2- يجب ان تؤدى اليمين امام المحكمة ولا عبرة للنكول عن اليمين خارج المحكمة.
3- لا يمكن توجيه اليمين الحاسمه على سبيل الاحتياط كونها تنتهي بها الدعوى.
4- ينبغي للخصم ان يبين الوقائع التي يريد تحليف خصمه بشأنها.
5- يجب فيمن توجه له اليمين توافر اهلية التصرف.
6- لايجوز توجيه اليمين لممثل الشخص المطلوب تحليفه كالوكيل مثلاً.
7- لايجوز توجيه اليمين عن واقعة مخالفة للنظام العام او الاداب العامة.

اجراءات اليمين الحاسمه

اذا عجز احد الخصوم عن اثبات ادعاؤه او دفعه فللمحكمة ان تسأله ان اراد تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه ، وعلى المحكمة ان تبين صيغة اليمين التي سيحلفها الخصم ، كما اجاز القانون يمين الاخرس بالكتابة او الاشارة.

دور القاضي في اليمين الحاسمة

للقاضي ان يعدل في صيغة اليمين التي يطلبها احد الخصوم ان كانت الصيغة مبهمة وغير واضحة ، وعليه فإن المحكمة لا تملك صلاحية تغيير موضوع اليمين الحاسمة التي طلبها احد الخصوم ، كما ان للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة ان كانت غير منتجة او كانت غير حاسمة للدعوى.

النتائج المترتبة على توجيه اليمين الحاسمة

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عن باقي ادلة الاثبات ، واذا حلف من وجهت اليه كسب الدعوى ، اما اذا نكل عن حلف اليمين فيخسر الدعوى لنكوله عن اداء اليمين.

اليمين المتممة

وهي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه الى اي من الخصمين ليتمم الادلة الناقصة التي بحوزته.

ويشترط حتى يحق للقاضي توجيه هذه اليمين ان لايكون هنالك دليلاً كاملاً في الدعوى ، وان لا تكون الدعوى خالية من اي دليل ، اي ان الدعوى فيها دليل يجعل الحق قريب الاحتمال ، واذا تمت اليمين المتممة قد تؤدي الى حسم الدعوى وقد لا تؤدي الى ذلك.

المعاينة

يقصد بالمعاينة كدليل من ادلة الاثبات قيام القاضي بمشاهدة موضوع النزاع ، فوصف محل النزاع قد يكون مبهماً كما قد يخالف الخصم ذلك الوصف الذي اتى به المدعي ، فيقرر القاضي معاينة محل النزاع، وقد يكون محل المعاينة شخصاً ما كأن يقوم القاضي بمعاينة الشخص الذي تضرر بفعل المدعى عليه ليقدر الضرر، والمحكمة قد تقرر اجراء المعاينة بناءً على بطلب احد الخصوم او بحسب قناعتها من دون طلب ، وعند اجراء المعاينة يستعين القاضي بخبير بحسب النزاع ، فلو كان محل النزاع ارضاً تتم الاستعانة بخبير في المساحة.

حجية المعاينة

للمحكمة ان تتخذ من تقرير المعاينة سبباً لحمها ، وعليه فإن المعاينة تعد دليلاً للاثبات ان اقتنعت بها المحكمة

الخبرة

الخبرة اجراء من اجراءات الاثبات يقصد به الحصول على معلومات ضرورية في اي فرع من فروع المعرفة بواسطة اشخاص لهم اختصاص ودراية وعلم في مثل تلك الامور ، والقاضي حين يستعين بأهل الخبرة انما ينشد الوصول للحقيقة التي من الفصل في النزاع.

سلطة القاضي في تقدير الحاجة للإستعانة بالخبراء

اجاز الاثبات لأي من المتخاصمين طلب الاستعانة بخبير ، على ان يبين اسباب ذلك ونوع العمل المطلوب من الخبير وتأثير ذلك على الدعوى ، إلا ان القاضي ليس ملزماً في اجابة الطلب بل له رفضه إلا اذا كانت الخبرة هي الطريق الوحيد للإثبات كما ان القاضي له الحق في انتداب الخبير من تلقاء نفسه

حجية الدليل الناتج عن الخبرة

راي الخبيبر ليس له حجية بمعزل عن القاضي ، ذلك ان القاضي هو صاحب الرأي الفصل في الدعوى ، فللمحكمة ان تجعل رأي الخبير سبباً لحكمها ، كما ان للمحكمة مخالفة رأي الخبير كلاً او جزأً.